المحور الثالث: مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية

تعتبر مصادر القانون الدولي هي ذاتها المصادر التي يستعملها فيستقي منها قانون العلاقات الدولية الدبلوماسية فالوظيفة الدبلوماسية لكل دولة على حدى فإن كل دولة تنفرد بإعداد قواعد قانونية خاصة بها و من بينها القواعد القانونية الداخلية متمثلة في كيفية تعيين الدبلوماسيين فتلاحظ ان القانون الدولي هو مصدر القانون الدبلوماسي والقانون الداخلي هو الاساس و مصدر رئيسي للعلاقات الدبلوماسية و في ما يلي سنقوم بتحديد المصادر الدولية للقانون الدبلوماسي :

اولا: المعاهدات

توجد العديد من المعاهدات الدولية التي يستنبط منها القواعد القانون الدبلوماسي و ثم اعتماد المعاهدات خاصة خلال القرن التاسع عشر سواء كانت ثنائية او متعدة الاطراف والتي تنظم العلاقات بين الدول فلمعاهدات هي ابرام علاقات بين دولتين او اكثر بهدف تحقيق مصالح مشتركة و تتميز بالإلزامية.

لمعاهدات هي أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الاساسي لها، ولقد احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي ودون ادنى شك فإن دراسة المعاهدات الدولية يستوجب بداية التعرض لمجمل التعاريف مع تحديد أنواعها، ومن خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كان للمعاهدات الدولية دورا بارزا ولازال فيما وصل اليه القانون الدولي العام اليوم في الكثير من المجالات خصوصا ما تعلق بتنظيم العلاقات الدولية، وقد تدخل الفقه في وضع عدة تعاريف للمعاهدات والتي في مجملها متقاربة إلى حد كبير.

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها " اتفاق دولي يعقد بشكل كتابي بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها." كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: توافق إرادة شخصين

أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي."

1 أنواع المعاهدات الدولية:

أ المعاهدات من حيث أطرافها :تصنف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

معاهدات ثنائية :وهي معاهدة يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها. والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له.

ب من حيث طبيعتها :وتقسم إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية

معاهدات شارعة :وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول. بمعنى آخر؛ المعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين

من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها.

معاهدات عقدية :وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي.

ثانيا: الاتفاقية الدولية

تعتبر الاتفاقية مصدر دولي للعلاقات الدولية و هي من الصادر الاساسية لقواعد القانون الدولية و هي من المصادر الاساسية لقواعد القانون الدولية وهي من المصادر الاساسية لقواعد القانون الدولي و هذا ما حددته المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ومن القرن 19 اعتمدت المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول وتنظيم مصالحهم المشتركة وتتميز المعاهدة بطابعها الالزامي ولتميز بينهما فلمعاهدة تتميز بطابعها الالزامي عكس الاتفاقية الدولية الخاصة التي تلزم الدول الاطراف فيها فقط وتعد المعاهدات الجماعية مهمة في انشاء وخلق قانون التحكيم الدبلوماسي بعكس الاتفاقية الثنائية التي يكون الهدف منها ابراز تنظيم الدبلوماسي بين اطرافها او انهائه .

يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاء لأحكامه ويستدل في ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي ترجع في نشأتها إلى العرف، ومن ثم تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي. إن من سمات قواعد العرف الدولي تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية نشوؤها على كافة الدول، سواء من ساهمت في تكوينها أم لم تساهم، إلا أن تطور المجتمع الدولي أفرز بعض الأعمال والتصرفات التي قد تؤثر على قواعد العرف الدولي.

تعاظم دور المنظمات الدولية جعلها تلعب دور في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي وتأثيرها على قواعد القانون الدولي، خاصة القواعد العرفية، سواء تأثير القرارات بصفة غير مباشرة أو غير مباشرة على القواعد العرفية الدولية، وهذا يتطلب منا أولاً تعريفا مبسطا للعرف الدولي، ثم إلى أسلوب تكوين القواعد العرفية، وفقا للأسلوب التقليدي أو التلقائي، من كونه أسلوبا يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل سلطة منظمة لتفرض أحكامه على المخاطبين به، ثم محاولة إبراز التأثير الغير المباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية، وإعطاء أمثلة عن دور الجمعية العامة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقواعد العرفية الدولية.

ثالثا: العرف الدولي

يعتبر العرف المصدر الثاني الرئيسي من مصادر القانون الدولي و ذلك وفقا للمادة من تنظيم الاساسي لمحكمة العدل تعددت الاجتماعات الدولية في هذا المجال كمحاولة لتقنين وكتابة هذه القوانين العرفية الى ان اتساع مجالها يصعب تدوينهم على نحو دقيق فجميع القوانين العلاقات الدولية تجد ان للعرف مكانة فيها و ذلك لتعدد الحالات التي يستعمل فيها العرف بدل القانين المكتوبة و تتمثل هذه الحالات كالتالي :

*عندما تكون دولة غير طرف في اتفاقية فيينا نلجأ الى العرف الدولي .

* هي الدول التي ابدت تحفظها على اتفاقية فيينا و بالتالي لن تكون هذه دول مخاطبة بقوانين الاتفاقية و بهذا تسري عليها القواعد العرفية عندما يكون اطراف

*يكون اطراف العلاقات الدولية في غموض او ليس في نص قانوني في اتفاقية فيينا

* يبقى العرف مصدر مهم يستعان به لشرح مختلف احكام الاتفاقية و توضيحها وازالة الابهام واللبس .

*يلجأ للعرف لحل الكثير من المشاكل المرتبطة بالعلاقات الدولية والتي لن يتم التوصل اليها لحلها عن طريق اتفاقية فيينا وهو ما نصت عليه مقدمة الاتفاقية .

* تهتم القوانين الداخلية بتنظيم كل المسائل المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية ذات الشق الداخلي و تعتبر كمصدر يستعان به و يتعلق هذا بتنظيم الأجهزة الداخلية و تحديد اهم الشروط المتعلقة بكيفية اقتراح و تعيين الممثلين الدبلوماسيين وتحديد مهامهم وحالات انتهائها .

فالمعاهدات لا تشكل وحدها قانونا دوليا تضع قواعد قانونية ملزمة فقط للدول، التي صادقت عليها أما الدول الأخرى فلا تمنحها حقوقا، ولا تفرض عليها التزامات، وهذا ما أكدته المادة 34من اتفاقية" فينا "لقانون المعاهدات لعام 1969 ، فالقاعدة العرفية لم تكن إلا ثمرة اتفاق بصورة ودية بين الحكام، بشكل غير رسميا، إلا بسبب تقبلهم لها، وأن ذلك يتناسب مع طبيعة تشكيل العرف، الذي يستطيع في حكم العلاقات بين الدول، أن يكون واقعا اجتماعيا دعمه تاريخ طويل، هذا يؤدي بنا إلى اعتبار أن الدول والمنظمات، عوامل مشكلة للعرف، ومستبعدة الأفراد، فالقانون الوضعي يؤكد أن العرف ينتج من أفعال صادرة عن تنظيمات، تابعة للدول متمتعة بالكفاءة العالية، ومنذ الاعتراف والإقرار بالشخصية القانونية للمنظمات، فذلك من الضروري جعلها تشارك وتساهم كعناصر من النظام .

مصادر القانون الدولي العام المصادر الوارد ذكرها في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945، حيث جاءت المادة تعتبر العرف احد المصادر الاصلية للقانون الدولي حيث حتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي باتحاد عنصرين العنصر الأول الركن المادي، ويتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية

رابعا: القانون الداخلي

إن النظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات والمؤسسات العليا التي تضطلع بمهمة وضع القانون وتطبيقه وتنفيذه وتوقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي فهو يختلف تماما باعتبار أن قواعده هي إما قواعد اتفاقية أو عرفية، فلا نجد أثرا لمثل تلك المؤسسات لدى القانون الداخلي، بالإضافة إلى أن مبدأ طاعة القانون هو السائد عند تطبيق القانون الداخلي، وبالمقابل نجد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يحكم معظم قواعد القانون الدولي.

تتميز القوانين الداخلية بطابع الإقليمية لان في الأصل تطبق على إقليم الدولة التي وضعتها ، ولها أتطبيق أخر على مستوى العلاقات الدولية و الدبلوماسية لذلك تسعى الدول إلى صياغة تشريعاتها الداخلية لتنظيم تلك العلاقات الخارجية مع مختلف الفواعل الدولية، ومن بين القوانين الداخلية التي يستعان بها كالمصدر لقوانين الدبلوماسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية القوانين المتعلقة بتنظيم وزارة الخارجية وفيما يخص البعثات وتشكيلتها وعملية التعيين قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الذي ينظم الحصانات.

يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي، وأن القانون السابق يفسح للقانون اللاحق دوليا كان أو داخليا .وفي ذلك نجد أن القانون الدولي العرفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر جزءا من قانون البلاد، مع ما يترتب عن ذلك من سمو القانون الدولي العرفي اللاحق على القانون الفدرالي السابق، غير أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر بمثابة القانون الأعلى، ومن الدساتير التي تأخذ بذات الاتجاه؛ الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة151 منه والتي تنص على أن ":رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وعليه للنظريات التي تناولت العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي والقيمة العلمية لها، وكذا ما يجري عليه العمل الدولي بشأما، نجد أن كليهما يشترك في تنظيم الحياة الاجتماعية على الكرة الأرضية، وهذا

الاشتراك كثيرا ما يفتح للتداخل والتعارض بينهما، ومن أجل إيجاد مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي وجدنا أن الدستور الداخلي في كل دولة كان هو همزة الوصل بينهما.

- الحجة باختلاف المصدر، لكل من القانونيين، يودي الى الخلط بين الأصل وبين عوامل التعبير عن القاعدة القانونية. لان اي قانون داخلي او دولي، ليس من خلق الدولة، وإنما حاجة المجتمع له، وطرق التعبير عن كل من القانون الدولي او الداخلي ، هي الوحيدة مختلفة، وهذه لوحدها غير كافية للفصل بين القانونيين.

- حجة اختلاف الأشخاص كمبرر لاختلاف القانونيين ، يرد عليه اكثر من مأخذ، لان في نطاق كل قانون نجد قواعد قانونية تخاطب أشخاص مختلفين، ومثال ذلك القانون الداخلي مقسم الى عام وخاص . ومثلما يخاطب القانون الداخلي الأفراد، يخاطب الدولة او اي من مؤسساتها ،والدولة هنا مشتركة بين القانونين الداخلي والدولي. ومن خلال الدولة يمكن مخاطبة الأفراد ، لا يمكن نتصور وجود دولة بدون أشخاص سوى كانوا حكام ام محكومين.

- اما حجة اختلاف طبيعة تركيب كل من النظاميين، فلا خلاف جوهري موجود بينهما، وإنما الخلاف شكلي سطحي، نابع من التنظيم لكل منهما، وهذا الخلاف طبيعي ما بين تنظيم الجماعة الدولية، وما بين تنظيم الجماعة الوطنية. وهذه الحجة قد تلاشت في الوقت الحاضر، بعد انشاء محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الدولي.